

{ ٠٨٢ ، ١٨٢ } كتاب الطهارة

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين وعليه نتوكل واليه نلجأ. اللهم انا نحمدك ونشكرك ونصلي ونسلم على نبيك محمد وعلى اله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين. اللهم انك قد وعدت في كتابك انه من توكل عليك - [00:00:00](#) فانك تكفيه. فاللهم انا نستكفيك يا رب العالمين ونتوكل اليك اليك ونعتصم بك ونتعلق بك يا رب العالمين. فاكفنا شر من به شر يا كريم يا رب العرش العظيم اللهم انا نعوذ بك من شرورهم ونجعلك في نحورهم اللهم انا نعوذ - [00:00:30](#) بكم من شرورهم ونقرأ بك في نحورهم يا رب العالمين. اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح قال رحمه الله قال وحدثنا نعم قال وحدثنا عبيد الله - [00:01:00](#) ابن معاذ قال حدثني ابي وهو معاذ بن معاذ العنبري. قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج قال عن التياح وهو يزيد ابن حميد الضبعي البصري. انه سمع مطوفا ابن عبدالله - [00:01:30](#) اي ابن الشخير العامري يحدث عن ابن المغفل اي عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه. قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال ما بالهم وبال الكلاب - [00:01:50](#) ثم رخص صلى الله عليه وسلم في كلب الصيد. وكتب الغنم فتربية الكلب هذا امر محرم ولا يجوز. الا كالبصيد يستعمله الانسان في الصيد او كلب الغنم لحراسة الغنم. او كلب الزرع لحراسة الزرع. ومن ذلك حراسة البيوت - [00:02:10](#) نعم عند الحاجة وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع وعفروه الثامنة في التراب. تقدم لنا في فيما سبق ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بغسل الاناء سبع مراوغ. اولاهن بالتراب. وهنا قال ثمان - [00:02:40](#) سبع مرات بالماء والثامنة في التراب. وهذا الحديث او حادث الرواية تحمل على انه من باب الافضل والا فان سبع مرار تكفي تكون الاولى في التراب الست الباقية تكون بالماء ومن باب الاكمل والافضل ان تكون الاولى في التراب السبع الباقية بالماء - [00:03:10](#) سيكون ثمان مرات وهذا من باب الاكمل والافضل. وقد وجد ان في لعب الكلب شيئا لا يزول الا بماذا؟ الا بالتراب. لا يزول الا بالتراب. وهذا من على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وحدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي - [00:03:40](#) قال ومحمد بن ربح قال لا اخبرنا الليث محمد البواب ابن ربح والتجبيي المصري. قال الليث هو ابن سعد المصري. وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث قال عن ابن الزبير وهو محمد ابن مسلم المكي قال قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه - [00:04:10](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد. الراكد هو الذي لا يجوي لا يجوز البول فيه. لان الانسان عندما يبول في الماء او واكد الذي لا يجري سوف ماذا - [00:04:40](#) سوف ينجس هذا الماء ويلوث هذا الماء. واذا بال الثاني والثالث خلاص فسد هذا الماء الشرع جاء بالنظافة وجاء بالطهارة. نعم. وقد اخبرني بعض الاخوة ولعل الشيخ الحارث يعلم هذا انه الاوروبيون وقد يكون ايضا استاذ ابو بكر يعرف هذا اذا - [00:05:00](#) رأوا احد المسلمين يريد ان يذهب لقضاء الحاجة واخذ معه ماء ضحكوا عليه. اذا اراد ان يذهب لقضاء الحاجة واخذ ماء معه لكي يستنجي ويغسل ذكره او يغسل دبره يضحكون ماذا - [00:05:30](#) يضحكون عليه وهذا في الحقيقة يعني من الجهل نعوذ بالله من ذلك كذا يا ابا عمرو نعم فنعوذ بالله من ذلك فالاسلام جاءنا بالطهارة بالطهارة الحسية والمعنوية. نعم الطهارة المعنوية طهارة القلب - [00:05:50](#)

من الحقد والحسد ومن الذنوب ومن المعاصي وطهارة الثياب والجسم من النجاسات نعم هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم

على نبينا محمد - 00:06:10